## قرار رئيس الجمهورية

### بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧

### فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ بإضافة بعض أحكام الى قانون المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين المحالين الى المعاش أو الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم الى المعاش ، كما يجوز أيضا منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية .

مادة ٢ — تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى المعاشات الاستثنائية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم وذلك مع عدم الإخلال بما قد تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة — بحسب الأحوال — من أحكام خاصة ، أما المعاشات التى تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى بوفاتهم .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ والمادتان ٣٨ و٣٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمادتان ٣٧ و ٣٧ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية

### بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧

### بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية إقراضها للجنة بورصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالسماح للجنة القطن المصرية بإقراض للجنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ؛

وعلى القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ بالسماح للجنة القطن المصرية بإقراض للجنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٥ بالسماح للجنة القطن المصرية بإقراض للجنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة تشكيل لجنة القطن المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم يؤدى على ما يشترى أو يباع من القطن ببورصة عقود القطن بالاسكندرية على الوجه الآتى :

مليم

٥٠٠ (خمسمائة) مليم يؤديها السمسار عن كل ٢٥٠ قنطارا يشترى أو يباع من القطن طويل التيلة .

٤٠٠ (أربعمائة) مليم يؤديها السمسار عن كل ٢٥٠ قنطارا يشترى أو يباع من القطن متوسط التيلة .

١٠٠ (مائة) مليم يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ٢٥٠ قنطارا يشترى أو يباع من القطن طويل التيلة .

٥٠ (خمسون) مليما يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ٢٥٠ قنطارا يشترى أو يباع من القطن متوسط التيلة .

مادة ٢ — يتحمل الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة السماسرة والوسطاء والمياومون وعليهم أداؤه إلى لجنة بورصة عقود القطن بالاسكندرية خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر . وذلك عن العمليات التى تم عقدها فى الشهر السابق .

مادة ٣ — على لجنة بورصة عقود القطن بالإسكندرية أداء الرصيد المتبقى عليها من القروض الثلاثة الممنوحة لها بمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والقانونين رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما — إلى لجنة القطن المصرية بالاسكندرية متى استوفت حصيلة الرسم قيمة الرصيد المستحق .

مادة ٤ — يقف سريان الرسم المنصوص عليه فى المادة الأولى متى استوفت لجنة القطن المصرية رصيد هذه القروض .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

## بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧

### بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣، ٨٢، ١٧٠، ١٨٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٣٦، ٥٥٥، ٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم استيراد بواقع ٧ ٪ من القيمة الإجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع .

مادة ٢ — يرد هذا الرسم بالنسبة الى معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الخام الضرورية للصناعة والمواد التموينية التى تعين بقرار من وزير التجارة .

ويتم هذا الرد عند وصول البضائع والمواد المشار اليها .

مادة ٣ — لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات ولا على ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر